وَنَضْرِبُهُمَا فقال عليه السلام لهم لا تجدون في التوراة
الرجم على من زنى إذا أحصن فقالوا لا نجد
فيها شيئاً وإنما سألهم عليه السلام ليلزمهم بما يعتقدونه
في كتابهم الموافق لحكم الإسلام إقامة للحجة عليهم
لا لتقليدهم ومعرفة الحكم منهم فقال لهم عبد الله
ابن سلام رضي الله عنه كذبتم فأتوا بالتوراة
فاتلوها إن كنتم صادقين فإنه ذلك موجود لم يغير
واستدل به ابن عبد البر على أن التوراة صحيحة بين
بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنها ولا دعا بها وأجيب بأن
سؤاله عنها لا يدل على صحة جميع ما فيها وإنما يدل على
صحة المسؤول عنه منها وقد علم صلى الله عليه وسلم
ذلك بوحي أو بإخبار من أسلم منهم فأراد بذلك تبكيتهم
وإقامة الحجة عليهم في مخالفتهم لكتابهم وكذبهم عليه
وإخبارهم بما ليس فيه وإنكارهم ما هو فيه فأتوا بالتوراة
فنشروها فوضع عبد الله بن صوريا مِدْرَاسُهَا بكسر
الميم مفعال من أبنية المبالغة أي صاحب دراسة
كتبهم وكان أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة وزعم
السهيلي أنه أسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
مُدَارِسُهَا بضم الميم على وزن المفاعلة من المدارسة
قال في الفتح والأول أوجه وهو الذي يُدَرِّسُهَا منهم
بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مكسورة
وفي نسخة يَدْرُسُهَا بفتح أوله وسكون الدال وضم
الراء المخففة كفه على آية الرجم فطفق بكسر الفاء أي
جعل يقرأ من التوراة ما دون يده أي قبلها وما
وراءها لا يقرأ آية الرجم فنزع عبد الله بن سلام
يده عن آية الرجم فقال ما هذه فلما رأوا
ذلك أي اليهود قالوا ولأبي ذر عن الكشميهني
فلما رأى ذلك أي المدراس قال هي آية الرجم

فأمر

فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما بحكم شرعه قريباً من
حيث موضع الجنائز يرفع موضع في الفرع كأصله وغيره
لأنه حيث لا يضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة عند
المسجد وفي هذه القصة من حديث جابر عند أبي داود
في سننه أنه شهد عنده صلى الله عليه وسلم أربعة
أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة قال النووي
فإن صح هذا فإنه كان الشهود مسلمين فظاهر وإن
كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرا بالزنا
فلذا حكم عليه السلام برجمهما قال ابن عمر فرأيت
صاحبها صاحب المرأة الذي زنى بها يجنأ بفتح أوله
وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة أي
أكب ولأبي ذر عن الكشميهني يَحْنِي بفتح حرف
المضارعة وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية
أي يميل وينعطف عليها حال كونه يقيها الحجارة وفي
هذا الحديث من الفوائد وجوب حد الزنا على الكافر
وبه قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والجمهور خلافاً لمالك
حيث قال لا حد عليه وأنه ليس من شرط الإحصان
المقتضي للرجم الإسلام وهو مذهب الشافعي وأحمد خلافاً
لمالك ولأبي حنيفة حيث قالا لا يرجم الذمي لأن من شرط
الإحصان الإسلام وأن أنكحة الكفار صحيحة وإلا لما ثبت
إحصانهم وأنهم مخاطبون بالفروع خلافاً للحنفية وهذا
الحديث قد سبق مختصراً في الجنائز ويأتي إن شاء الله
تعالى في الحدود وهذا باب
بالتنوين في قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
قيل كان ناقصة على بابها فتصلح للانقطاع نحو كان زيد
قائماً وللدوام وكان الله غفوراً رحيماً فهي بمنزلة لم يزل
وهذا بحسب القرائن فقوله كنتم خير أمة لا يدل على
أنهم لم يكونوا خيراً فصاروا خيراً وانقطع ذلك عنهم وقال
في الكشاف كان عبارة عن وجود الشيء في زمان ماض

قوله خلافاً لأبي حنيفة فيه نظر مع قوله قبله وبه قال الشافعي الخ

ثم بلغ كذلك

نحوص

Copyright © King Saud University